فانظره ولا عبرة بقول العصنوني المشهور ان الواجب واحد
الان ليس للورثة ان يزيدوا اذ لعله اعتزم ما تقدم او هو
البناني العدوي انما قدمت مؤن التجهيز على الديون المرسلة
لانه صار شبيها بالمفلس الذي يترك له قوته وكسوته ولان
الدين يقضيه من بيت المال وجوبا على السلطان ثم ان بقي
شيء من التركة تخرج ديون الادميين الثابتة ما في ذمته
اي الميت التي لم تتعلق برهنه كانت بضامن ام لا لانها حلت
بموته ثم ان بقي شيء من التركة تخرج حقوق الله تعالى كالهدي
لتمتع او قران سبق ثم يلي الديون هدي التمتع اذا مات
بعد رمي جمرة العقبة سواء اوصى به ام لا ثم يليه حقوق
الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات التي اشهد في
صحته انها في ذمته فان اوصى بها ولم يشهد بذلك فانها
من الثلث اه قال ابن عرفة اثر كلامه المتقدم واوله كليا
مؤنة اقباره ثم دين لادمي ثم ما اشهد به في صحته
بوجوبه عليه لله تعالى من زكاة او كفارة ابن رشد او نذر
قلت للباجي عن عبد الحق وبعض شيوخه نذر الصحة
في الثلث فلعل الاول في الملتزم والثاني في الموصى به
والا تنافيا ويقدم منها في ضيق التركة المقدم منها في
ضيق الثلث وفي كون زكاة عين حلت في مرضه من راس
ماله مطلقا او ان اوصى بها وان امر الوارث بها ولا يجبر قولا
اللخمي مع اشهب وابن القاسم اه والثاني مذهب المدونة
وهو المشهور كما تقدم فالحاصل ان حقوق الله تعالى التي
ترتبت عليه من كفارة ونذر وزكاة فرط فيها كانت زكاة
ماشية او حرث او عين بعد ديون الادميين اذا اشهد
بها في صحته واما ما حل في مرضه فزكاة الحب والثمر

والماشية

والماشية اذا كان فيها السن الواجب ولم يكن ساع فهي من
المعينات المقدمة على الكفن وغيره واما زكاة العين
فان علم حلولها من غيره واوصى بها فانها تكون من راس
ماله بعد الدين كسائر حقوق الله تعالى وان لم يوص بها
فلا يجبر الوارث على اخراجها ثم نقل الرماصي تعقب الحط
نقل ابن عرفة المتقدم بنصوص اخرى ثم رد على الحط ذلك
التعقب فانظره وانما قدمت ديون الادميين على حقوق
الله تعالى لبناء الاولى على المشاحة والثانية على المسامحة
وانما قدم ما على الوصايا لوجوبها على الميت والوصايا واجبة
له وقدمت الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين لان فيها مشقة على الورثة من حيث
اخذها بغير عوض والدين نفوسهم مطمئنة باداءه ولانها
لم تكن معهودة فقدمت حثا على اخراجها ثم ان بقي شيء
من التركة تخرج الوصايا التي اوصى بها الميت من ثلث
الباقي وان تعددت وضاق عنها اجري على ما تقدم من تقديم
الاوكد فالاوكد ان اختلفت مراتبها وان تساوت تحاصت
ثم الوارث للميت بقرابة او نكاح او ولاء يعطى الباقي
فرضا او تعصيبا او هما والفروض ستة مفردها فرض
معناه لغة القطع والحز واصطلاحا النصيب المقدر للوارث
شرعا الذي لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا بالعول
وللفرضيين في ترتيبها عبارات مرجوها واحد النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال
الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف
ضعفه ويقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ويقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما ويقال

Copyright @ King Saud University